فليستعن به عنه ومن فروع ذالك ما اذا تيقن متناقضين وشك في المتأخر كمن
تيقن طهرا وحدثا وشك في السابق فيأخذ بضد ما كان قبلهما على كلام مستوفى
في كتب الفقه ومن احرم بعمرة ثم ادخل عليها حجا وطاف وشك هل سبق الطواف
الاحرام بالحج فيصح ويكون قارنا والصحيح صحة الحج لتيقن الاحرام به مع الشك
في مفسده ومن احرم بنسك وتزوج وشك في السابق فالصحيح صحة النكاح لذا
لك وليس منه ما لو تزوج امرأة فبانت وقت العقد حاملا ولم يعلم هل الحمل
من شبهة فيبطل النكاح ام من زنى فيصح بل الظاهر في هذه عدم صحة عقد
النكاح لمقارنته الحمل بتقدير كونه من شبهة بخلاف ما لو شك في وجود الحمل
عند العقد ومضى في مبحث الفقه ماله تعلق بما هنا الادلة اربعة ووجه اتفا
ق العلما على انها ادلة الاصول الفقهية اولها كتابنا القران والمراد به هنا اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته خلاف المراد في اصول الد
ين من مدلوله القائم بذاته تعالى فخرجت الاحاديث غير الربانية والتوراة والا
نجيل وما لا اعجاز فيه كالاحاديث القدسية نحو انا عند ظن عبدي بي وما لا يتعبد
بتلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فانا
قد قرأناها اخرجه الشافعي وغيره فائدة من القران اول كل سورة على الصحيح
لا المنقول نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما على الاصح والقراءة
السبع المعروفة للقراء السبعة متواترة قال ابن الحاجب الا ما هو من
قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمز وقيل غير ذالك وتحرم قراءته بالشاذ
وهو ما نقل قرانا احادا والصحيح انه ما عدا السبعة وقال البغوي ما عدا
العشرة يعني مع السبعة يعقوب وابا جعفر وخلفا وانها جارية مجرى الا
حاد ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية واحتجا
باوائل السور مردود بانها اسماؤها وما لا يعني به غير ظاهره بغير دليل
خلافا للمرجئة واحتجاجهم بان ذالك يفيد اجمالا مردود بانه لو كان

كذالك

كذالك لارتفع الوثوق عن قول الله تعالى وثانيها سنة الرسول صلى
الله عليه وسلم المسندة وهي قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ومنه تقريره
لانه كف عن الانكار والكف فعل على الصحيح لانه المبين قال الله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وثالثها الاجماع وسيأتي
تعريفه وانما كان كذالك اي كالكتاب والسنة اجماع لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة فان رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد
الاعظم اخرجه ابن ماجه من حديث انس رضي الله عنه فشهد صلى الله
عليه وسلم بالعصمة في جانبه فمن ثم قدم على القياس ورابعها القياس
لعمل كثير من الصحابة رضي الله عنهم متكررا شائعا مع سكوت الباقين
الذي يكون في مثل ذالك من الاصول العامة وفاقا عادة
ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشيء بالشيء مع رجوع
الى الثلاثة قبله وفي حجية القياس خلاف اشرت اليه بقولي اي
مطلقا عن التقليد خلفا اي خلافا لبعض الناس الكل اي كابن حزم
وغيره ممن منعه في الامور الشرعية شرعا عنه وعقلا عند غيره
وقوله ان النصوص تستوعب جميع الحوادث بالاسماء اللغوية
من غير احتياج الى استنباط وقياس غير مسلم وداود غير الجلي وابي
حنيفة في الحدود والكفارة والرخص والتقديرات وقوله ان
المعنى فيها لا يدرك اجيب عنه بانه يدرك في بعضها فيجري فيه
القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ مال
الغير من حرز خفية وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب
الكفارة بجامع القتل بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)